

## نشرة إصدار

مُحَيِّنة (ديسمبر 2024)

تأشيرة هيئة السوق الماليّة عدد 703-10 بتاريخ 06 جويلية 2010  
لا تعطي هذه التأشيرة أي تقييم لعملية الإصدار المقترح

هذه النشرة المحيئة والنظام الداخلي المحين يحتويان على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاككتاب في أي استثمار

### " صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر "

#### صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية والقانون عدد 48 لسنة 2013 الصادر في 09 ديسمبر 2013 المتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية  
ترخيص هيئة السوق الماليّة عدد 09 - 2010 بتاريخ 17 مارس 2010  
ترخيص هيئة السوق الماليّة لتغيير المتصرف عدد 61-2021 بتاريخ 12 أكتوبر 2021  
ترخيص هيئة السوق الماليّة لتغيير المتصرف الإداري والمحاسبي عدد 76-2021 بتاريخ 12 أكتوبر 2021

#### العنوان:

عمارة أنتقرا، المنطقة العمرانية الشمالية 1082 تونس مهرجان.

#### المبلغ الأصلي

100.000 دينار مقسمة إلى 1000 حصة، تبلغ قيمة الحصة الواحدة 100 دينار.

تم تسجيل نشرة الإصدار المحيئة من قبل هيئة السوق المالية تحت عدد **N° 10/0703/A001** بتاريخ **23 ديسمبر 2024**. تم تحيين هذه النشرة من قبل مؤسسي الصندوق المشترك للتوظيف ويتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم التسجيل بعد التثبت من دقة وتناسق المعلومات المقدمة.

#### الباعثون

الشركة التونسية للأوراق المالية وبنك الأمان

المودع لديه

بنك الأمان

المتصرف

الشركة التونسية للأوراق  
المالية للتصرف في الأصول

#### الموزع الحصري

الشركة التونسية للأوراق المالية

المسؤول عن الإعلام: السيد حاتم الصايغي

الصفة: مدير عام للشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول

الهاتف: 71 189 600 الفاكس: 71 949 346

العنوان: عمارة أنتقرا، المنطقة العمرانية الشمالية 1082 تونس مهرجان.

تم وضع نشرة الإصدار المحيئة والنظام الداخلي المحين للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى الشركة التونسية للأوراق المالية، وسيط بالبورصة الكائن مقرها بعمارة أنتقرا المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان وشبكة وكالاتها.



## الفهرس

1. تقديم صندوق التوظيف الجماعي ..... 3.
  - 1.1. معلومات عامة ..... 3.
  - 2.1. المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره ..... 4.
  - 3.1. هيكله الحاملين الأولين للحصص ..... 4.
  - 4.1. مراقب الحسابات ..... 4.
2. الخصائص المالية ..... 5.
  - 1.2. الصنف ..... 5.
  - 2.2. توجهات التوظيف ..... 5.
  - 3.2. تاريخ افتتاح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء ..... 5.
  - 4.2. تاريخ ودورية وطرق احتساب قيمة التصفية ..... 6.
  - 5.2. أماكن وصيغ الإعلام عن قيمة التصفية ..... 6.
  - 6.2. سعر الاكتتاب وإعادة الشراء ..... 7.
  - 7.2. أماكن الاكتتاب وإعادة الشراء ..... 7.
  - 8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف ..... 7.
3. طرق سير صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر ..... 7.
  - 1.3. تاريخ افتتاح وإقفال السنة المالية ..... 7.
  - 2.3. قيمة التصفية الأصلية ..... 7.
  - 3.3. شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء ..... 8.
  - 4.3. الأعباء المحمولة على الصندوق ..... 9.
  - 5.3. توزيع حصص الأرباح ..... 10.
  - 6.3. قواعد خاصة بسير الصندوق ..... 10.
  - 7.3. المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص والعموم ..... 10.
4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه ..... 11.
  - 1.4. طريقة تنظيم التصرف في صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر ..... 11.
  - 2.4. تقديم طرق التصرف ..... 11.
  - 3.4. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف ..... 12.
  - 4.4. طرق إسناد عمولة المتصرف ..... 12.
  - 5.4. المراقبة الشرعية لـ"صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" ..... 13.
  - 6.4. تقديم الاتفاقية المبرمة مع المودع لديه ..... 14.
  - 7.4. طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء ..... 15.
  - 8.4. طرق التسجيل في الحسابات ..... 15.
  - 9.4. آجال الدفع ..... 15.
  - 10.4. طرق إسناد عمولة المودع لديه ..... 16.
  - 11.4. الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء ..... 16.
5. المسؤولون عن نشرة الإصدار والمسؤولون عن مراقبة الحسابات ..... 17.
  - 1.5. الأشخاص الطبيعيون المسؤولون عن نشرة الإصدار ..... 17.
  - 2.5. شهادات المسؤولين عن نشرة الإصدار ..... 17.
  - 3.5. المسؤول عن مراقبة الحسابات ..... 17.
  - 4.5. شهادة مراقب الحسابات ..... 18.
  - 5.5. المسؤول عن المراقبة الشرعية ..... 18.
  - 6.5. شهادة أعضاء لجنة المراقبة الشرعية ..... 18.
  - 7.5. المسؤول عن الإعلام ..... 19.



## 1 تقديم صندوق التوظيف الجماعي

### 1.1 معلومات عامة

التسمية:	صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر
الشكل القانوني:	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية إسلامي
النوع:	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لرسملة المراهج
الصنف:	مختلط
عنوان الصندوق:	عمارة أنتقرا ، المنطقة العمرانية الشمالية 1082 تونس مهرجان
غرض الصندوق:	تكوين والتصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال مواردها الذاتية
القانون المطبق:	- خاضع لمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية. - القانون عدد 48 لسنة 2013 الصادر في 09 ديسمبر 2013 المتعلق بصناديق الإستثمار الإسلامية - ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
المبلغ الأصلي:	100.000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة
الترخيص:	ترخيص هيئة السوق المالية عدد 09-2010 بتاريخ 17 مارس 2010
المدة:	99 سنة
الباعثون:	الشركة التونسية للأوراق المالية وبنك الأمان
المتصرف:	الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول
المتصرف الإداري والمحاسبي:	عمارة أنتقرا ، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس مهرجان الشركة التونسية للأوراق المالية
المودع لديه:	بنك الأمان
الموزع الحصري:	شارع محمد الخامس 1002 تونس الشركة التونسية للأوراق المالية
تاريخ فتح الاكتتاب	عمارة أنتقرا ، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس مهرجان 06 سبتمبر 2010



## 2.1. المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره:

حدد المبلغ الأصلي لـ "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" بـ 100.000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة اسمية قدرها 100 دينار للحصة الواحدة، تم اكتتابها كلياً وتسديد كامل قيمتها نقداً.

ويمكن الترفيع في المبلغ بإصدار حصص جديدة أو التخفيض فيه بإعادة شراء الحصص التي تم اكتتابها سابقاً شريطة ألا ينزل مبلغ الصندوق دون 50.000 دينار.

وفي صورة بقاء القيمة الأصلية للحصص دون مبلغ 100.000 دينار تونسي على امتداد 90 يوماً متتالية، يتعين على المتصرف حلّ الصندوق.

## 3.1. هيكلة الحاملين الأولين للحصص:

المساهمون	عدد الحصص	المبلغ بالدينار	من رأس المال %
سماحة الشيخ كمال الدين جعيط	10	1.000	1%
السيد بشير تمرزيست	200	20.000	20%
الدكتور عمر بن زينة	200	20.000	20%
الأستاذ رافع بن عاشور	10	1.000	1%
السيد الطاهر الحاجي	100	10.000	10%
بنك الزيتونة	100	10.000	10%
البنك الإسلامي للتنمية	100	10.000	10%
الشركة التونسية للأوراق المالية	280	28.000	28%
<b>المجموع</b>	<b>1.000</b>	<b>100.000</b>	<b>100%</b>

## 4.1. مراقب الحسابات:

تم تعيين مكتب "أل-أوجي أوديت LEJ AUDIT"، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس، الممثل في شخص السيد بسام جدو

العنوان: الشقة 10 - الطابق الثاني - عمارة أسمير الدا - مقسم القبي - المرسي الغربية

الهاتف: 70.692.578

البريد الإلكتروني: [bjeddou@lejaudit.com](mailto:bjeddou@lejaudit.com)

المدة: السنوات المالية: 2022 - 2024



## 2. الخصائص الماليّة

### 1.2 الصنف:

إن "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" هو صندوق استثمار إسلامي يندرج ضمن فئة الصناديق المختلطة الموجهة لمستثمرين يقبلون بنسبة مخاطرة مرتفعة ويبحثون عن توظيفات مطابقة للشريعة الإسلامية

### 2.2 توجهات التوظيف:

يهدف صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر إلى تمتيع المكتسبين بامتيازات التوظيف الجماعي مع احترام عدد من المبادئ الخاصة في اختيار أسهم الشركات المدرجة وبضمان تطابق التوظيف مع الشريعة الإسلامية ومع القواعد المالية المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

بالنسبة للاستثمار في الأسهم المدرجة في البورصة يتولى صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر انتقاء المؤسسات التي لها الخصائص التالية:

#### الخصائص القطاعية:

زيادة على الخصائص المعتادة والمعتمدة في التحليل المالي يقع انتقاء المؤسسات باعتبار القيمة المضافة الاجتماعية أو الإنسانية للقطاع أو القطاعات التي تنشط فيها. هذا وتستبعد الشركات التي يرتبط نشاطها ومداخلها بـ:

- إنتاج أو تجارة الكحول والتبغ
- الخدمات المالية (البنوك والتأمين والإيجار المالي)
- كذلك كل القطاعات الأخرى التي تصنفها هيئة الرقابة الشرعية غير مطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية.

#### الخصائص المالية

بالاعتماد على وضعياتها المالية الأخيرة المنشورة، يجب أن تستجيب الشركات المنتقاة إلى أربعة مؤشرات مالية (المعتمدة بـ FTSE - Financial Times Stock Exchange) وهي:

- الديون /مجموع الموجودات يجب أن يكون أقل من 33 %.
- السيولة+ الودائع بفائدة/مجموع الموجودات يجب أن يكون أقل من 33%.
- ديون الزبائن + السيولة / مجموع الموجودات يجب أن يكون أقل من 50%
- الفوائض + مداخل النشاطات غير المطابقة للشريعة / مجموع المداخل أقل من 5 %

بالتالي يكون استثمار الصندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر كما يلي:

- ◆ على الأقل 50% من الموجودات في أسهم الشركات المدرجة بالبورصة على أن تصادق على ذلك هيئة الرقابة الشرعية.
- ◆ على أقصى تقدير 30 % في أوراق مالية من غير الأسهم المتداولة في البورصة على أن تصادق على ذلك هيئة الرقابة الشرعية.
- ◆ على أقصى تقدير 5 % من الموجودات الصافية في سندات مؤسسات التوظيف في الأوراق المالية الإسلامية
- ◆ 20 % من الموجودات تكون في شكل سيولة أو شبه سيولة على أن تصادق على ذلك هيئة الرقابة الشرعية.

### 3.2 تاريخ افتتاح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء:

فتحت عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حال وضع نشرة الإصدار المؤشرة من قبل هيئة السوق المالية على ذمة العموم.



#### 4.2. تاريخ ودورية واحتساب قيمة التصفية:

تحتسب قيمة التصفية لحصص الصندوق كل يوم بورصة بداية من الساعة الرابعة ظهرا بالنسبة لفترة العمل بنظام الحصتين وعلى الساعة 13:30 بعد الزوال بالنسبة لفترة العمل بالحصصة الواحدة ومدة شهر رمضان. تحتسب قيمة التصفية لحصص الصندوق كل يوم بورصة بصفة يومية بقسمة مبلغ الأصول الصافية على عدد الحصص المتداولة عند اجراء عملية التقييم. ويتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، ونخص بالذكر:

#### تقييم الأسهم

تقيم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق. وتوافق قيمة السوق متوسط السعر المرجح في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.

عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرده الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مرده الحفاظ على الارتفاع يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى وعتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يكن سند معين موضوع عرض وطلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقييم. كما يجب ذلك أيضا عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثيرها على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة.

وعندما تبرر مقاييس السوق الموضوعية التخلي عن هذا السعر كأساس للتقييم يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقتراب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند. يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر على سبيل الذكر المقاييس التالية:

- احتمالات الطلب و/أو العرض على السند
- القيمة الحسابية للسند
- مردود السند
- نشاط الشركة المصدرة ومستوى توزيع الأرباح
- درجة انتشار السند
- حجم السندات الممسوكة وسوابق التحويلات على السند

#### تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم

تقيم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة بالبورصة طبقا لقواعد تقييم الأسهم أي بقيمة السوق.

#### تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية

تقيم هذه السندات بقيمة تصفيتهما الأحدث

#### 5.2. أماكن وصيغ الإعلام عن قيمة التصفية:

يتم نشر قيمة التصفية اليومية لحصص "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" كامل أيام العمل باستثناء حالات الاستحالة القانونية أو ظروف استثنائية وذلك بشبائيك الموزع الشركة التونسية للأوراق المالية وعلى موقع الشركة على شبكة الأنترنت.



. كما يتم إدراجها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

في كل بلاغ أو وثيقة يقع الاشارة فيه الى قيمة التصفية، يجب على المتصرف الإشارة إلى قيمة التصفية السابقة.

## 6.2. سعر الاكتتاب وإعادة الشراء:

يساوي ثمن الإكتتاب قيمة التصفية خالية من أي مصاريف (حق الدخول)

يساوي ثمن اعادة الشراء قيمة التصفية مع طرح حق الخروج بالنسبة لأي اعادة شراء لجزء أو لكل الحصص التي تتم قبل الأجل المحدد بـ 3 سنوات من تاريخ الاكتتاب.  
يتم خصم مصاريف الخروج من الثمن المدفوع حسب الجدول الآتي:

- 3% من قيمة التصفية إذا كانت مدة الامتلاك أقل من (1) سنة
  - 2% من قيمة التصفية إذا كانت مدة لامتلاك بين (1) سنة و (2) سنتين
  - 1% من قيمة التصفية إذا كانت مدة لامتلاك بين (2) سنتين و (3) سنوات
  - لا وجود لحق خروج إذا فاقت مدة الامتلاك 3 سنوات
- و يتم احترام مبدأ الوارد أولا يخرج أولا (FIFO) في الوضعية التي يقوم فيها حامل الحصص بعدة اكتتابات متتالية

يعود حق الخروج الى موجودات الصندوق ويتم دمجها في قيمة التصفية.

## 7.2. أماكن الاكتتاب وإعادة الشراء:

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حصريا بشبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة وكالاتها بمقتضى اتفاقية توزيع تربطها بالمتصرف وذلك وفقا للأوقات التالية:

من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة:

- من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء بالنسبة لنظام الحصتين.
  - من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال بالنسبة لنظام الحصّة الواحدة. وخلال شهر رمضان.
- يوم السبت: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار.

## 8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف:

تمّ تحديد مدة التوظيف الموصى بها بثلاث (3) سنوات ويتم خصم حق الخروج عند كل عملية إعادة شراء تحدث قبل أجل 3 سنوات.

### 3. طرق سير صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر

#### 1.3 تاريخ افتتاح وإقفال السنة المالية:

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنقضي في 31 ديسمبر. وبصفة استثنائية، بدأت أول سنة مالية فعلية لـ "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" من اليوم الذي تمّ فيه التكوين الفعلي للصندوق وإنتهت في 31 ديسمبر 2010.

#### 2.3 قيمة التصفية الأصلية:

خُدّد المبلغ الأصلي لـ "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" بمبلغ 100.000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة اسمية قدرها 100 دينار للحصة الواحدة تمّ اكتتابها كليا وتحريرها نقدا عند الاكتتاب.



### 3.3. شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء:

يتم استلام مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء حصريا بشبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة وكالاتها بمقتضى اتفاقية توزيع تربطها بالمتصرف

إن لم يكن للمكتب حساب، يتم فتح حساب لفائدته من طرف الشركة التونسية للأوراق المالية عند الاكتتاب يسجل مباشرة على هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه. يقع تسجيل العمليات اللاحقة والمحتملة بنفس الحساب. تتم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء على أساس قيم التصفية التالية:

#### من يوم الاثنين الى يوم الجمعة بالنسبة لنظام الحصتين:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة والنصف صباحا: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضى على الساعة الرابعة مساء
- من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الرابعة مساء: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الرابعة مساء
- من الساعة الرابعة مساء إلى الساعة الخامسة مساء: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في نفس اليوم على الساعة الرابعة مساء
- يوم السبت: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضى على الساعة الرابعة مساء

#### من يوم الاثنين الى يوم الجمعة بالنسبة لنظام الحصاة الواحدة وخلال شهر رمضان:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة والنصف صباحا: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضى على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال
- من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال
- من الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال إلى الساعة الثانية بعد الزوال: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في نفس اليوم على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال
- يوم السبت: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضى على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء بواسطة بطاقة اكتتاب او اعادة شراء تسلم من قبل الشركة التونسية للأوراق المالية.

يجب تحرير الاكتتابات بالكامل وذلك عن طريق صكوك أو تحويلات بنكية أو نقدا بالنسبة للمبالغ لا تتجاوز قيمتها الحدود المضبوطة بالقوانين والتشريع الجاري بها العمل مقابل تسليم وصل إيداع أموال وبطاقة اكتتاب

عند الاكتتاب بقيمة تصفية غير معروفة، يمضي المكتب بطاقة اكتتاب دون تحديد عدد الحصص التي يعتمزم اكتتابها مع دفع المبلغ الذي ينوي استثماره في الصندوق. وحال احتساب قيمة التصفية، يحدد المتصرف عدد الحصص الموافقة للمبلغ الذي دفعه المكتب.

يتم تسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب لهذا الغرض وحال تحديد قيمة التصفية يتم الاستجابة لطلب الاكتتاب.





عند إعادة الشراء بقيمة تصفية غير معروفة، يمضي حامل الحصص على بطاقة إعادة شراء يذكر فيها عدد الحصص المعاد شراؤها. حال احتساب قيمة التصفية وعمولة إعادة الشراء، يحدد المتصرف المبلغ الذي سيوضع على ذمة حامل الحصص.

تتم عمليات إعادة الشراء عن طريق صكوك أو تحويلات بنكية أو نقدا مقابل تسليم وصل تسديد المبلغ بالإضافة إلى بطاقة إعادة الشراء.

يسدد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شراؤها في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ استلام مطلب إعادة الشراء.

يتم توجيه إشعار بالتنفيذ إلى حامل الحصص في أجل لا يتعدى الخمسة (5) أيام عمل للبورصة التي تلي عملية الاكتتاب أو إعادة الشراء يبين عدد الحصص المكتتبه أو المعاد شراؤها وقيمة التصفية ومبلغ العمولات المحتملة التي تم استلامها والمبلغ الصافي للمعاملة الذي من خلاله تمت إضافة رصيد دائن أو مدين إلى حسابه.

تتم مراقبة وضعية حاملي الحصص عند الاكتتاب أو إعادة الشراء بشبايك الشركة التونسية للأوراق المالية.

تثبت ملكية حصص الصندوق المشترك للتوظيف بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف الإداري والمحاسبي (الشركة التونسية للأوراق المالية). ويترتب عن عملية التسجيل تسليم المعني شهادة اسمية من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص المملوكة.

طبقا للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي والصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق بصفة مؤقتة وبعد أخذ رأي مراقب الحسابات، عمليات إعادة الشراء وعمليات إصدار حصص الصندوق.

ويمكن اللجوء إلى هذا التعليق خاصة في الحالات التالية:

- ◆ ظروف غير عادية اقتضت ذلك
- ◆ إذا ما أملت مصلحة حاملي الحصص
- ◆ إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50.000 دينار (فيما يتعلق بإعادة الشراء)
- ◆ إذا بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار (فيما يتعلق بالاكتتابات)
- ◆ في حالة القوة القاهرة أو استحالة احتساب قيمة التصفية أو ورود مطالب إعادة شراء تفوق امكانية بيع السندات في الظروف العادية.

يتوجب على المتصرف في الصندوق في هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق وأسبابه. كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال نشر بلاغ في صحيفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

يجب أن يكون استئناف عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء مسبقا بإعلام هيئة السوق المالية وبنشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.

#### 4.3. الأعباء المحمولة على الصندوق:

يتحمل "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" عمولة المتصرف (الشركة التونسية للأوراق المالية) للتصرف في الأصول) وعمولة المودع لديه (بنك الأمان) وعمولة الموزع (الشركة التونسية للأوراق المالية) والمعلوم الزاج لهيئة السوق المالية وأجرة مراقب الحسابات وعمولة المداولات بالبورصة والأداءات المتصلة بها وكل المصاريف



الرّاجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والتونسية للمقاصة، أو المحددة بقانون، أو أمر أو قرار.

إضافة إلى ذلك، يمكن لهيئة الرقابة الشرعية أن تطلب من المتصرف القيام باقتطاع نسبة قدرها 5 % من المربح التي تم تحقيقها وذلك لدفعها لفائدة أعمال خيرية إذا كان ذلك ضرورياً وذلك بعد دراسة عائدات كل مؤسسة ومطابقتها مع الشروط المعتمدة من قبل لجنة المراقبة الشرعية.

كذلك من المتوقع توزيع عمولة نجاح وذلك في حالة تحقيق الصندوق لمردودية تفوق 4 % سنويا. ويتم احتساب هذه العمولة بعد خصم كل العمولات والمصاريف المدفوعة على أساس 15 % (خال من الأداءات) من الفرق بين نسبة المردودية المحققة ونسبة المردودية التي تبلغ 4 % . ويتم التسديد الفعلي عند ختم كل سنة محاسبية.

### 5.3 توزيع حصص الأرباح:

باعتبار أنّ "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" هو صندوق من نوع رسملة النتائج فإنه لا يقع توزيع أية أرباح.

### 6.3 قواعد خاصة بسير الصندوق

#### 1.6.3 كفاءة التصرف في المداخل غير المطابقة لمعايير الشريعة

يمكن لهيئة الرقابة الشرعية أن تطلب من المتصرف في آخر السنة المالية أن يقتطع من المبالغ القابلة للتوزيع الجزء المتأني من المداخل غير المطابقة لمعايير الشريعة (مثل المداخل المتأنيّة من الشركة التي استثمر فيه الصندوق والتي تشهد تجاوزا لواحد أو للعديد من مؤشرات الخاصيات المالية) وذلك لدفعها لفائدة مؤسسات أعمال خيرية مكونة قانونيا ومعترف بها يختارها المتصرف و توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية .

#### 2.6.3 الطرف المسؤول عن دفع الزكاة

يتحمل حاملي الحصص " صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر " مسؤولية احتساب ودفع معلوم الزكاة.

#### 7.3. المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص والعموم:

يتمّ إعلام حاملي الحصص والعموم بنشاط وتطور الصندوق حسب الصيغ التالية:

- ◆ تعليق قيمة التصفية يوميا بوكالات الشركة التونسية للأوراق المالية.
- ◆ نشر قيمة التصفية يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
- ◆ توفير نسخ كافية من النظام الداخلي ونشرة الإصدار والقوائم المالية السنوية والتقرير السنوي لنشاط الصندوق بمقر ومختلف وكالات الشركة التونسية للأوراق المالية وتقديمها لكل مستثمر يريد الاطلاع عليها دون مقابل.
- ◆ نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.
- ◆ تمكين كل حامل حصص من الحصول على كشف حساب عند الطلب يمكنه من تقييم حصصه ومن معرفة حالة حسابه لدى كل وكالة تابعة للشركة التونسية للأوراق المالية.



◆ إعلام العموم وحاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 المؤرخ في غرة أفريل 2004 والمتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها.

كما يمكن للمكتبيين الإطلاع على قيمة تصفية الصندوق بالرجوع إلى موقع الشركة التونسية للأوراق المالية على شبكة الإنترنت. [www.tunisievaleurs.com](http://www.tunisievaleurs.com).

#### 4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه

##### 1.4. طريقة تنظيم التصرف في "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر"

تتولى الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول، التصرف في الصندوق طبقا لتوجهات المحددة للصندوق من طرف مجلس إدارة الشركة فيما يتعلق بالاستثمار.

فيما يتعلق بالسياسة العامة للاستثمار، يتم تحديدها من قبل مجلس إدارة الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول. وقد تولى هذا الأخير تحديد تركيبة لجنة الاستثمار المتكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد وليد السايبي: مستشار رئيس مجلس إدارة الشركة التونسية للأوراق المالية رئيس
- السيد حاتم الصايغي: المدير العام للشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول. عضو
- السيد حمزة بن تعاريت: مدير بالشركة التونسية للأوراق المالية عضو
- السيد ألياس ولهة: متصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي بالشركة التونسية للأوراق المالية عضو
- السيد صابر اللومي: متصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي بالشركة التونسية للأوراق المالية عضو

تدوم صلاحية هذه اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد ولا يتلقى أعضاؤها أي مقابل مرتبط بتواجدهم بها

يتم إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه مسبقا بكل تغيير يطرأ على تركيبة هذه اللجنة.

تجتمع لجنة الاستثمار كل ثلاثة أشهر وكلما تطلبه الوضع في السوق وتتمثل مهامها في:

1. ضبط استراتيجية التصرف في محفظة الصندوق
2. ضمان مراقبة هذه الاستراتيجية
3. إعلام مجلس الإدارة بأي مقترح تغيير يتعلق بالسياسة الاستثمارية للصندوق

#### 2.4 تقديم طرق التصرف

##### 1-2-4 التصرف المالي

تتولى الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول، التصرف التجاري والمالي في "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" وتتولى على سبيل الذكر لا الحصر العمليات التالية:



- ◆ تكوين وإدارة محفظة صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر
- ◆ توظيف الفوائض النقدية للصندوق على المدى القصير

◆ نقل أوامر البيع والشراء بالبورصة إلى وسطاء سوق الأوراق المالية.

هذا ويعمل المتصرف، الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص ويمكن له وحده أن يمارس حقوق التصويت المتعلقة بالسندات المضمنة بالصندوق.

#### 4-2-2- التصرف الإداري والمحاسبي

تتولى الشركة التونسية للأوراق المالية التصرف الإداري والمحاسبي في " صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" على سبيل الذكر لا الحصر العمليات التالية:

- ◆ مسك دفتر حاملي الحصص.
  - ◆ احتساب قيمة التصفية لحصص الصندوق وإعلام سبط الاشراف والمودع لديه والمتصرف بذلك
  - ◆ توفير كل معلومة و/أو وثيقة تتم المطالبة بها من طرف المودع لديه في إطار مهمة التثبيت الموكلة إليه..
  - ◆ تكوين جملة الوثائق القانونية المستوجبة لعملية التثبيت التي يقوم بها مراقب الحسابات
  - ◆ توفير المعلومات المستوجبة لصياغة التقارير السنوية
  - ◆ متابعة الاتصالات بمراقب الحسابات وبسلطة الإشراف.
- يتحمل المتصرف (الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول) عمولة المتصرف الإداري والمحاسبي (الشركة التونسية للأوراق المالية)

#### 3.4. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كافة الموارد البشرية والمادية الضرورية قصد تنفيذ كافة العمليات اللازمة للتصرف ولا سيما:

- ◆ توفير أعوان لديهم الكفاءة اللازمة
- ◆ توفير وسائل تقنية كافية
- ◆ توفير تنظيم داخلي ملائم

#### 4.4. طرق إسناد عمولة المتصرف:

تتقاضى الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول مقابل خدمات التصرف في الصندوق عمولة تصرف سنويا وتحتسب كما يلي:

- ◆ 0.25 % (دون اعتبار الأداءات) على الموجودات الموظفة على الأسهم المدرجة بالبورصة.
- ◆ 0.25 % (دون اعتبار الأداءات) على باقي الموجودات.

تغطي عمولة التصرف جميع النفقات ذات الصلة للترويج للصندوق والإعلان عنه.



تحتسب هذه العمولة يوميا ويتم خصمها من قيمة التصفية للصندوق ويتم دفعها كل شهر في غضون 15 يوما التي تلي انتهاء كل شهر.

علاوة على ذلك، تمنح عمولة المردودية الممتازة لفائدة المتصرف إذا ما تجاوز الصندوق المشترك للتوظيف مردودية سنوية تفوق 4%.

وتبلغ هذه العمولة المحتسبة بعد خصم كل العمولات والمصاريف نسبة 15% (دون احتساب الأداءات) سنويا من الفارق بين نسبة المردودية السنوية المحققة ونسبة المردودية الدنيا التي تبلغ 4%.

وعند كل احتساب قيمة تصفية، يؤخذ بعين الاعتبار المدخرات، وعند الاقتضاء استرجاع المدخرات في صورة تسجيل مردودية أقل من نسبة المردودية المرجوة.

وقد حدد تاريخ ضبط عمولة المردودية الممتازة بقيمة التصفية الأخيرة لشهر ديسمبر.

وتتم تسويتها الفعلية لفائدة المتصرف سنويا

#### 5.4 المراقبة الشرعية لـ "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر"

##### 1.5.4 هيئة الرقابة الشرعية

تتولى هيئة الرقابة الشرعية مراقبة مدى مطابقة الصندوق لمعايير الشريعة وتتكون من خبراء مستقلين ومختصين في تشريع المبادلات الإسلامية،

تتكون هيئة الرقابة الشرعية لـ "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد منير التليبي: أستاذ محاضر بالمعهد الأعلى للشريعة ومتحصل على شهادة في المالية الإسلامية.

- السيد محمد صالح فراد: مدير عام لشركة الخليج المتحد للخدمات المالية إفريقيا الشمالية متحصل على شهادات في التحليل المالي.

- السيدة رنيم فقيه أحمد: مديرة شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة متحصلة على شهادات في المالية الإسلامية.

تتكفل هذه اللجنة بإصدار فتاوي وبالمراقبة للتأكد من مطابقة معاملات الصندوق لمعايير الشريعة الإسلامية. وتكون قرارات اللجنة المذكورة واجبة النفاذ.

كما تتكفل اللجنة بتقديم تقرير سنوي حول نشاطها للجلسة العامة للمتصرف. ويقع إيداع هذا التقرير لدى هيئة السوق المالية ويوضع على ذمة المكتتبين بالمقر الاجتماعي للمتصرف في نفس أجال التي تقدم فيها القوائم المالية للصندوق. أي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ من نهاية السنة المحاسبية. كما يتم تقديم نسخة منه لكل حامل حصص يطالب بذلك.

تجتمع هيئة الرقابة الشرعية مرتين فالسنة بلجنة الاستثمار.

يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تتأكد كل ثلاثة أشهر من نجاعة نظام التدقيق الشرعي الداخلي.

تدوم صلاحية هذه الهيئة 3 سنوات قابلة للتجديد مرتين. وقد حددت الأجرة بـ 9000 دينار (دون احتساب الأداءات) في السنة وتتحمل الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول هذه الكلفة.

#### 2.5.4 وحدة التدقيق الشرعي الداخلي

كونت الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول وحدة تدقيق شرعي داخلي تتكون من عضو واحد: السيد حمزة بن تعاريت، محلل مالي بقسم الدراسات الشركة التونسية للأوراق المالية متحصل على ماجستير 2 في المالية و على شهادة في التدقيق في المالية الإسلامية.

تتولي هذه الوحدة فحص ومراقبة مطابقة الصندوق للمعايير الشرعية ولفتاوي وقرارات هيئة الرقابة الشرعية. وتقدم الوحدة تقريرا كل ثلاثة أشهر لهيئة الرقابة الشرعية ولمجلس إدارة الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول.

توافق هيئة الرقابة الشرعية على تكوين وحدة التدقيق المذكورة.

#### 6.4 تقديم الاتفاقية المبرمة مع المودع لديه

تبعاً للاتفاقية المبرمة بين الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول وبنك الأمان، يضطلع بنك الأمان بمهمة المودع لديه الوحيد لموجودات صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر.

ويضطلع المودع لديه، بصفة خاصة، بالمهام التالية:

- ◆ المحافظة على موجودات صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر
  - ◆ تأمين سداد المربح المرتبطة بأسهم الصندوق المشترك للتوظيف في آجالها
  - ◆ مراقبة مدى انتظام قرارات المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف ومدى مطابقتها للمتطلبات القانونية والتنظيمية وسياسة الاستثمار المقررة من مجلس إدارة المتصرف.
  - ◆ مراقبة إعداد قيمة التصفية والتثبت من تطبيق قواعد تقييم موجودات الصندوق المشترك للتوظيف.
  - ◆ مراقبة مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالمبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى لموجودات الصندوق
  - ◆ المصادقة على محفظة سندات الصندوق
  - ◆ مراقبة مدى مطابقة قرارات المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف للمتطلبات القانونية ولأحكام القانون الداخلي للصندوق.
- وفي إطار اضطلاعهم بمهمة المراقبة والتدقيق، وفي صورة وجود إخلالات، يتعين على المودع لديه الوفاء بالالتزامات التالية:
- ◆ المطالبة بتسوية الإخلالات
  - ◆ توجيه إنذار إلى المتصرف إذا ما تبين أن طلب التسوية لم يتم الردّ عليه خلال أجل عشرة أيام عمل بالبورصة.



◆ إشعار مراقب حسابات الصندوق بذلك، في الإبان.

◆ إشعار هيئة السوق المالية بذلك، دون تأخير.

#### 7.4. طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء:

يتم تقديم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء بشبائيك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة وكالاتها، وذلك حسب التوقيت التالي:

من يوم الاثنين الى يوم الجمعة: بالنسبة لنظام الحصتين:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة والنصف صباحا: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضى على الساعة الرابعة مساء.
- من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الرابعة مساء: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الرابعة مساء.
- من الساعة الرابعة مساء إلى الساعة الخامسة مساء: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في نفس اليوم على الساعة الرابعة مساء.
- يوم السبت: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضى على الساعة الرابعة مساء.

من يوم الاثنين الى يوم الجمعة بالنسبة لنظام الحصة الواحدة خلال شهر رمضان:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة والنصف صباحا: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضى على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال.
- من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال.
- من الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال إلى الساعة الثانية بعد الزوال: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في نفس اليوم على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال.
- يوم السبت: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضى على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال.

#### 8.4 طرق التسجيل في الحسابات:

ينجر عن عملية الاكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتب لدى الشركة التونسية للأوراق المالية. يسجل مباشرة على هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه. كل عملية اكتتاب وإعادة شراء لاحقة محتملة يجب أن تسجل في نفس الحساب.

يترتب عن عمليات الاكتتاب في حصة "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" تسجيل الحصص المكتتبه في حساب ادخار مفتوح باسم المكتب. أما بالنسبة للعمليات اللاحقة والمتعلقة باكتتاب أو إعادة شراء الحصص فيتعين تسجيلها في نفس الحساب.

#### 9.4. آجال الدفع:

يتم تسديد ثمن الحصص المعاد شراءها، في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ تلقي مطالب إعادة الشراء، وذلك عن طريق الصكوك أو نقدا أو تحويل بنكي.



#### 10.4. طرق إسناد عمولة المودع لديه:

تحمل العمولة السنوية المسندة للمودع لديه، أي بنك الأمان، على "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر". وتساوي هذه العمولة نسبة 0.05 % (دون اعتبار الأداءات) من الموجودات الصافية السنوية على أن لا تقل عن مبلغ سنوي أدناه خمسة آلاف دينار وأن لا تتجاوز مبلغا سنويا أقصاه خمسة عشر ألف دينار دون احتساب الأداءات.

#### 11.4. الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حصريا بشبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة وكالاتها بموجب اتفاقية أبرمت بين المتصرف والموزع.

مقابل خدمات توزيع الصندوق، تتقاضى الشركة التونسية للأوراق المالية عمولة توزيع سنويا تقدر بـ 1,15% (بدون احتساب الاداءات) من موجودات "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر".

يتم خصم هذه العمولة يوميا من الموجودات الصافية ويقع تسويتها لفائدة الموزع كل شهر.

يتحمل الصندوق هذه العمولة.





5. \* المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات والمسؤول عن الرقابة الشرعية:

1.5 المسؤولون عن النشرة:

السيد ناجي الغندري  
رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الأمان

السيد حاتم الصايغي  
مدير عام الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول

2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة:

"حسب علمنا المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع، (التراتب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق). وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه وموزع حصصه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

السيد حاتم الصايغي  
مدير عام الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في  
الأصول

السيد ناجي الغندري  
رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الأمان

TUNISIE VALEURS ASSET MANAGEMENT  
Société de Gestion des OPVCM  
Agrément du CMA N° 3-2002 du 9 Mai 2002  
Immeuble Intégra Centre Urbain Nord  
1082 Tunis Mahrajèn  
Tel: 71.189.600-Fax: 71.949.346



3.5. المسؤول عن مراقبة الحسابات:

أل، أوجي أوديت "LEJ Audit"، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس، الممثل في شخص السيد بسام جدو  
العنوان: الشقة 10 - الطابق الثاني - عمارة أسمير الدا - مقسم القبي - المرسي الغربية  
الهاتف: 70.692.578  
البريد الإلكتروني: bjeddou@lejaudit.com  
المدة: السنوات المالية 2022-2024 (مدة مجددة لثلاث سنوات)



#### 4.5. شهادة مراقب الحسابات:

"قمنا بالتثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. وليست لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المُقدّمة".

#### 5.5. المسؤول عن الرقابة الشرعية:

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد منير التليلي: أستاذ محاضر بالمعهد الأعلى للشرعية متحصل على شهادات في المالية الإسلامية
- السيد محمد صالح فراد: مدير عام لشركة الخليج المتحد للخدمات المالية إفريقيا الشمالية متحصل على شهادات في التحليل المالي
- السيدة رنيم فقيه أحمد: مديرة شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة متحصلة على شهادات في المالية الإسلامية

#### 6.5. شهادة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

"قمنا بالتثبت من توجهات التوظيف بالنسبة لـ "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر". الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العناية التي نعتبرها لازمة حسب معايير الرقابة الشرعية لصناديق الاستثمار الإسلامية. وليست لدينا ملاحظات حول مطابقة هذه التوجهات للمعايير الشرعية".

- السيد منير التليلي:

- السيد محمد صالح فراد

- السيدة رنيم فقيه أحمد

7.5. المسؤول عن الاعلام:

السيد حاتم الصايغي  
مدير عام للشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول  
العنوان: عمارة أنتقرا ، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان.  
الهاتف : 71.189.600 – الفاكس 71.949.346  
البريد الإلكتروني: shatem@tunisievaleurs.com

23 نيسين 2024

هيئة السوق المالية  
تسجيل عدد: 10703/1001  
نم طبقا لأحكام الفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمساهمة الناد.  
ئيس هيئة السوق المالية  
الإمضاء صالح الصايغ

